

المطلب الثاني : إكتساب مهنة محافظ الحسابات فقد سن المشرع الجزائري شروط مزاولة مهنة مدقق الحسابات، فوفقاً للمادة رقم 02 من القانون 01-10 فإن لكل شخص طبيعي أو معنوي إمكانية ممارسة المهنة إذا توفرت فيه مقاييس وشروط خاصة بها بنفس القانون، وبناءً على هذه الشروط والمقاييس يكون المشرع قد رسم مساراً دقيقاً يسير عليه أي شخص مهتم بمزاولة المهنة ويرغب في ارتأينا تقسيم هذا المسار إلى ثلاثة مراحل رئيسية؛ أول وهي: مرحلة التأهيل العلمي مرحلة الاعتماد وترخيص المزاولة ومرحلة التعين الشركة المدققة في الشكل المالي سبز هذه المرحلة وما تخللها من إجراءات - شروط و مقاييس بالإضافة للشهادات المطلوبة بكل مرحلة، وهذا لإنجابة على السؤال المتعلق : من هو الشخص المجاز له مزاولة مهنة تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الشروط والمقاييس المتعلقة بالتأهيل الأكاديمي والنظري وكذلك الترخيص المهني الميداني التي يجب أن يتحققها ويستوفيها كل شخص يرغب - حيازة شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها: من أجل قبول مشاركته بمسابقة اللتحاق بالتقويم النظري بالمعهد المتخصص بمهنة ، قائمة هذه الشهادات لم تحدد لغاية اليوم يجب النجاح في مسابقة تتضمن اختبارات كتابية للقبول المبدئي . بعد اجتياز المسابقة، يخضع الطالب للتقويم نظري في مجال المحاسبة والتدقيق لمدة سنتين بالمعهد تمنح له بعد الحصول على هذه الشهادة يخieri الطالب بين الحصول على المواد المدرجة في التقويم المهني مدقق الحسابات وخبير المحاسبة، إضافية لمدة سنة واحدة بالمعهد ميداني، بتقديم طلب للمجلس الوطني للمحاسبة للتسجيل للترخيص لمدة سنتين على مستوى مكتب لتدقيق الحسابات من اختيار المجلس . 2- مرحلة الاعتماد والتسجيل بجدول المهنيين : والعملي، فهو مؤهل من الناحيتين؛ إلأنه لم يصبح مجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بعد، صفة المهني كمدقق للحسابات، فعليه الحصول على اعتماد وزير المالية، تأدية اليمين الخاص بالمهنة والتسجيل بجدول مهني تدقيق الحسابات. كالتالي : - إلـ عتماد بصفة مدقق حسابات: طلب الاعتماد يرسل المترشح سواء كان شخص طبيعي أو معنوي طلب للجنة الاعتماد بالمجلس الوطني للمحاسبة، كما عليه إرفاق الطلب ببعض الوثائق الإدارية إثبات استيفائه للشروط التالية: الجنسية الجزائرية، حيازة الشهادة الجزائرية لمدقق الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، جنحة تخل بشرف المهنة، بالإضافة للوثائق السابقة يلزم الأشخاص المعنويين بتقديم وثائق ثبوت التصريح بالكتاب برأس المال، تحرير القانون الأساسي للشركة واعتماد كل شريك بصفة منفردة كمدقق حسابات؛ وبعد قبول المجلس الوطني للمحاسبة لطلبه يمضى من طرف وزير المالية ويسلم للشخص المعنـي . - اليمين الخاص بالمهنة: وفق المادة رقم 06 من القانون 01-10 يلزم على مدقق الحسابات بعد تأدية هو شريك فيها؛ يتسلم على إثره عقد أداء اليمين. 3.2 خاص به، يتتوفر على الشروط المادية الضرورية لممارسة المهنة، المحل يكون ملكاً خاصاً للمترشح أو مستأجرًا لفترة لا تقل عن سنة واحدة، ويكون موضع معاينة من طرف محضر قضائي الذي يحرر محضر معاينة بذلك . 4.2 مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، إذ يرسل المترشح طلب التسجيل بجدول المهنيين لمجلس ألمانة الوطني للمحاسبة التي تدرس الطلب، وفي حالة الموافقة تقدم للمترشح بطاقة مهنية تعتبر بمثابة ترخيص لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات عبر كافة الإقليم الوطني. - 3 مرحلة تعين وعزل الحسابات الشركة المدققة من جهة أخرى، فقد تناوله المشرع الجزائري في أكثر من نص تشريعـي بما يضمن